

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٣٢١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء وتنظيم معهد أمناء الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الشهادات الفنية
التي يقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الصادرة من وزارة التربية والتعليم بمعادلة بعض الشهادات العلمية
لشهادة الثانوية العامة ؛
وعلى قرار وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم الصادر برقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤
والخاص بتنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار لائحة النظام الداخلى
لمعهد أمناء الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف الشهادات التالية إلى الشهادات المنصوص
عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ (والخاص بتحديد
الشهادات الفنية التي يُقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة ، وتعديلاته) ،
وذلك لقبول الحاصلين عليها بمعهد أمناء الشرطة ، وهى :

شهادة دبلوم معهد الساليزيان - القسم العلمى .

شهادة دبلوم مركز التدريب بالترسانة البحرية .

شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .

شهادة دبلوم المدارس الثانوية للتمريض (ذكور) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى